آثار الابتزاز الالكتروني كعقوبة بين الفقه الامامي والقانون العراقي

رضا إسلامي

ياسر قطيش

عبد الرضا ناصر صابط البهادلي

جامعة الاديان والمذاهب / ايران

المستخلص:

تناولت الدراسة موضوع عقوبة الابتزاز الالكتروني في الفقه الامامي والقانوني العراقي وقد بينت ان جريمة الابتزاز الإلكتروني وان كانت من الجرائم المستحدثة في عالمنا المعاصر والتي ظهرت بعد ظهور التكنلوجيا، والابتزاز الالكتروني من الجرائم المفسدة للأخلاق في المجتمع بل فيها اعتداء على الأموال والأعراض ولها من الآثار الخطيرة على الفرد والمجتمع، والابتزاز الالكتروني من الجرائم التي لم يتعرض لها الفقهاء القدماء في كتبهم، ولكن لان الشريعة الاسلامية الخاتمة منهاج كامل للحياة، فلم تدع شيئا إلا وجاءت به من أجل الإنسان في كل مناحي حياته ومن أجل أن تحافظ على مصالح الإنسان الفرد والمجتمع وبما فيه فائدة ومصلحة العباد وحفظ النظام وإقامة العدل والقسط ودفع المفاسد ومعاقبة المجرمين والمفسدين والظالمين، ولأجل ذلك فالشريعة الاسلامية لم تترك هذه الجريمة بدون عقاب ، وقد خولت الحاكم الشرعي من تقدير العقوبة لهذه الجريمة، وجريمة الابتزاز الالكتروني كما تحاسب عليها الشريعة كذلك فان القانون الوضعي لم يترك المجرم بدون عقاب.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الإلكتروني – عقوبة – الفقه الامامي – القانون العراقي

Effects of electronic blackmail as a punishment between Imami jurisprudence and Iraqi law

Islamic Reza / Yasser Qutaish

. Abdul-Ridha Nasir Sabet Al-Bahadli

University of Religions and Sects / Iran

Summary

The study dealt with the issue of the penalty of electronic extortion in the Imami and Iraqi legal jurisprudence, and it showed that the crime of electronic extortion, even if it was one of the new crimes in our contemporary world, which appeared after the emergence of technology, and electronic extortion is one of the crimes that corrupt morals in society, but rather includes an attack on money and honor and has serious effects on the The individual and society, and electronic blackmail are among the crimes that the ancient jurists were not exposed to in their books. But because the final Islamic Sharia is a complete way of life, it

did not leave anything but brought it for the sake of man in all aspects of his life and in order to preserve the interests of the individual and society and what is in the interest and interest of the people, maintaining order, establishing justice and equity, repelling corruption and punishing

law did not leave the criminal unpunished.

keywords: Electronic blackmail - punishment - Imami jurisprudence - Iraqi law

criminals, corrupters and unjust, and for that Islamic law did not leave this crime unpunished, and it authorized the legal ruler to assess the punishment for this crime, and the crime of electronic extortion as the Shariah is held accountable for it. Also, the positive

تعريف الابتزاز لغة واصطلاحاً:

لغة: (بَزَّ) الْبَاءُ وَالزَّاءُ [أَصْلٌ وَاحِدٌ]، وَهُوَ الْهَيْئَةُ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ سِلَاحٍ، وَقَوْلُهُمْ بَزَزْتُ الرَّجُلَ، أَيْ: سَلَبْتُهُ.[3] وفي لسان العرب:

والبز: السلب، ومنه قولهم في المثل: من عَزَّ بَزَّ، معناه من غلب سلب، والاسم البزيزي كالخصيصي وهو السلب. وابتززت الشيء: استلبته. وبزه يبزه بزا: غلبه وغصبه. وبز الشيء يبز بزا: انتزعه.[4]

وقال الطريحي: وابتز ثيابي: جردني منها وغلبني عليها. وبزه ثيابه يبزه بزا: سلبه. وابتززت الشيء: استلبته.[5]

وقال قلعجي: الابتزاز: بكسر التاء، من بز الشيء: إذا أخذه بخفاء من غير رضى صاحبه. وابتزاز المال: استجراره بغير حق بغير رضى صاحبه.[6]

وفي حديث أبي عبيدة (إنه ستكون نبوة ورحمة، ثم كذا وكذا، ثم تكون بزيزي وأخذ أموال بغير حق) البزيزي - بكسر الباء وتشديد الزاي الأولى والقصر-: السلب والتغلب. من بز ثيابه وابتزه إذا سلبه إياها.[7]

وعليه يكون الابتزاز في اللغة: هو أخذ الشيء بقهر وغلبه وسلب الأموال بغير وجه حق.

واصطلاحاً: يعد الابتزاز من المفاهيم الحديثة ولذلك لم يتعرض فقهاء الشيعة القدماء لتعريفه وكذلك لم أجد من المعاصرين من عرف الابتزاز بشكله العام الذي يشمل

الابتزاز الشفوي أو الابتزاز الكتابي أو بخصوص الابتزاز الإلكتروني ولذلك سوف نستعرض لبعض من

عرف الابتزاز ثم نعطي تعريفا للابتزاز بعنوانه العام ثم نعرف الابتزاز الإلكتروني الذي هو محل البحث.

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك.[8]

وعرف الابتزاز: محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز.[9]

ويلاحظ على التعريف أنه أخذ الابتزاز في التعريف وهو ما يعد عيبا فيه أو ما يسمى بالدور.

وقيل هو: أسلوب من أساليب الضغط الذي يمارسه المبتز على الضحية وهي المرأة في الغالب أو الرجل أحياناً (مستخدماً عدة طرق منها أسلوب التشهير على أوسع نطاق أو إبلاغ ذوي المرأة زوجاً كان أو أباً أو أخاً مما يجعل الضحية تحت وطأة وضغوط المبتز ليجبرها على مجاراته وتحقيق رغباته، سواء كانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو غيرها)[10].

ونحن نعرف الابتزاز: هو عملية تهديد يتعرض لها الضحية بأن يؤذي في بدنه أو ماله أو سمعته أو أحد ممن يهمه أمره بحق أو باطل من أجل الحصول على أمور مادية أو معنوية لصالح المبتز.

تعريف الابتزاز الإلكتروني

وأمَّا بخصوص تعريف الابتزاز الإلكتروني وهو أحد صور الجرائم الإلكترونية(Cyber-crimes) الذي يتكون من مقطعين هما الجريمة (Crime)، والمقطع الآخر (Cyber) وهي السيبرانية أو الفضاء، واستخدام مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة أن الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، وقد اصطلح على تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد ايذاء

وبعد ان عرفنا الابتزاز لغة واصطلاحا وعرفنا الابتزاز الالكتروني نتعرض الى عقوبة الابتزاز الالكتروني في الفقه الامامي والقانون العراقي.

عقوبة الابتزاز الالكتروني في الفقه الامامي

الشريعة الإسلامية الخاتمة منهاج كامل للحياة، فلم تدع شيئا إلا وجاءت به من أجل الإنسان في كل مناحي حياته، ومن أجل أن تحافظ على مصالح الإنسان الفرد والمجتمع وبما فيه فائدة ومصلحة العباد، ومن أهم الأمور التي تنتظم الأمور، وتتوقف عليه إدارة المجتمع والعباد، وعمران البلاد، وحفظ النظام وإقامة العدل والقسط ودفع المفاسد والاستكبار والاستضعاف ورد المظالم ومنع الظالمين الأقوياء المستهترين من أكل حقوق الضعفاء هو معاقبة المجرمين والمفسدين والظالمين، فلولا رد أهل البغي والظلم عن بغيهم وظلمهم وعقابهم بما يردعهم لفسد أمر العباد والبلاد، واختلت الموازين وهتكت الحرم ونهبت الأموال وانتهكت الأعراض وسفكت الدماء ،(وهذا ما يتعرض له المجتمع نتيجة ضعف السلطة الحاكمة) [13] .

سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال مثل الإنترنت (غرف الدردشة، البريد الإلكتروني، والهاتف النقال، والحاسب الآلي).[11]

وقد عرف الابتزاز الإلكتروني: نعني بالابتزاز الإلكتروني هو الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بالضحية باستخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أغراض يستهدفها المبتز).[12]

ويمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني: حصول المبتز الجاني على أفلام وصور أو تسجيلات صوتية خاصة عن طريق التقنية الحديثة الإلكترونية والتهديد بكشفها إذا لم يستجب المجني عليه لطلبات الجاني المخالفة للشرع والعقل والعرف والقانون.

ولقد كانت دعوة (الانبياء عليهم السلام على مر العصور والدهور وهو اقامة القسط والعدل في المجتمع لئلا يسيطر اهل الجور والباطل في نشر الفساد والظلم) [14]

ولا يختلف العقلاء في جميع العصور والدهور والأجيال، بل حتى على مستوى العائلة الصغيرة فكيف بالمجتمع، فمن أجل تقويمهم وردعهم عن القبائح ودفعهم نحو المحاسن والأخلاق وسلوك الصراط يحتاج إلى الوعد والوعيد والتبشير والتهديد والعقوبة.

وقد ورد في الأحاديث الشريفة ما يدل على أهمية إقامة الحدود والتعزيرات في المجتمع الإسلامي من أجل استقامة المجتمع وإحياء العدل.

روي الكليني بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل:" يحيي الأرض بعد موتها قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لإحياء العدل، ولإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا.[15]

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

وروي الكليني بسنده عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها.[16]

وروي الطوسي بسنده عن ميثم ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام):".. يا محمد، من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك.[17]

ولما شفعت أم سلمة عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأمتها التي سرقت، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " يا أم سلمة، هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).[18]

وعلى العموم فإن العقاب في الدين الإسلامي على الجرائم التي يرتكبها العباد على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم الحدود، وهي التي ورد فيها نصوص صريحة تُحرِّمها وترتب عليها العقوبة، والحدود تشمل حد السرقة، وشرب الخمر، والقذف، والزنا، والبغي، وغيرها مما ورد في الكتاب.

والحد هو العقوبة المقررة المقدرة من الله تعالى فلا يجوز زيادتها ولا نقصانها ولا يمكن أن تستبدل بغيرها وكذلك لا تقبل الإسقاط.

ومثال على ذلك حد الزنا، فإن الله تعالى قد قدر حد الزنا بقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ([19]). فهنا لا يجوز الزيادة عليه ولا نقصانه ولا إسقاطه.

القسم الثاني: جرائم القِصاص والدية، مثل القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا وخطأ، وهي الجرائم التي لها عقوبة مقدرة في الشريعة الإسلامية وهي من حقوق الأفراد، ونعني أنها مقدرة أي أنها لها حد واحد، ونعني أنها من حق الأفراد يعني يجوز إسقاطها إذا عفى الضحية أو المجني عليه على الجاني كما في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.[20]

القسم الثالث: التعزير: والتعزير كل عقوبة لم يرد فيها تحديد من الشريعة المقدسة على فعل محرم أو ترك واجب، وترك الشارع تقدير ذلك إلى الحاكم الشرعي بما يراه صلاحا.

والجرائم هنا في التعزيز غير محددة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والديات نعم قد يكون لبعضها بعض المقررات لكن الأعم منها ليس له مقرر بل ترك الأمر إلى الحاكم الشرعي وبما يستجد من الجرائم في المجتمع كي يعالجه الحاكم الشرعي وفق ما يراه على ضوء القواعد الفقهية العامة.

ومن الجرائم المستحدثة والتي تدخل في هذا القسم هو جريمة الابتزاز الإلكتروني والتي لم ينص الشارع عليها ، لأنها وكما قلنا من المستحدثات في المسائل، ولأجل ذلك ترك تقدير العقوبة في هذه الجريمة إلى الحاكم الشرعي بما يراه مناسبا من العقوبة سواء كان في السجن أم الغرامة أو الضرب وغيرها من التعزيرات، ولأجل ذلك سوف اتناول عقوبة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي في عدة أمور.

الأمر الأول: هل تعرض الفقه الى الابتزاز الإلكتروني ؟

في ما أعلم وأطلع لم يتعرض من الفقهاء لهذه المسألة المستحدثة من فقهاء الإمامية، لأنها من الأمور المستحدثة والمعاصرة، وقد تحتاج إلى فترة حتى يمكن التعرض لها هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن المجتمع في أغلبه يراجع القضاء الحكومي في مثل هذه المسائل إذا تعرض إلى الابتزاز الإلكتروني ولا يراجع الفقهاء والمراجع، وهذا لجهله بأحكام الدين والتي تلزم الإنسان المؤمن بأن يراجع الفقيه والحاكم الشرعي.

نعم قد يجيب الفقيه بالأمور العمومية فيما يخص هذه المسألة إذا سال أحد المكلفين عن حكم وعقوبة الابتزاز الإلكتروني.

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

الأمر الثاني: الضابطة في عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني

هناك عدة ضوابط في عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني وهي لا تخرج عن الضوابط العامة في التعزير وفق الشريعة الإسلامية ومنها.

1- أن تكون العقوبة على ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها في حفظ النظام العام وحماية المجتمع من الجريمة.

2- أن تكون العقوبة رادعة للجريمة وحاسمة لمادة الشر والفساد في المجتمع ويجب أن لا تكون العقوبة أشد من الجريمة.

3- يجب أن يوجد تناسب بين العقوبة والجريمة، فلا إسراف في الجريمة ولا استهانة في العقوبة، ويختار القاضي الشرعي ما يراه مناسبا في كل قضية من حيث العقوبة وشخصية المجرم وتأثير العقوبة وسوابق المجرم، وأثر الجريمة في المجتمع وكل ما له دخل في الجريمة.

4- يجب أن يكون الباعث على العقوبة حماية مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل (العرض)، وحفظ المال.

5- العدل والمساواة في تحقيق العدالة وهي مطلوبة في كل قضية تعرض على الحاكم.

الأمر الثالث: الضابطة في تقدير عقوبة الابتزاز الإلكتروني

تقدير التعزير بيد الامام بلا خلاف بين الفقهاء كما صرح بذلك شيخ الطائفة حيث يقول : (التعزير إلى الإمام بلا خلاف إلا أنه إذا علم أنه لا يردعه إلا التعزير لم يجز له تركه، وإن علم أن غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره).[21]

ويقول الشيخ المكارم : "وما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أنّ المراد من تخيير القاضي في انتخاب كمّيّة وكيفيّة التعزير، لا يعنى أنّه يتبع ميوله الشخصيّة في ذلك، بل المراد في التخيير هو فسح المجال للقاضي لكي يأخذ بنظر الاعتبار مناسبات (الجرم) و (الجريمة) من كلّ الجهات، فالقاضي وإن كان ظاهراً مخيرٌ في تعيين التعزير إلّا أنّه في الحقيقة ليس مخيراً، لأنّه يُعيّن لكلّ جرم مقداراً من العقوبة يتناسب مع ذلك الجرم [22].

وعلى ضوء هذا الكلام للفقهاء يمكن لنا استنتاج بعض الامور المهمة التي ينبغي ان يراعيها القاضي والحاكم الشرعي عند اجراء العقوبة التعزيرية على الجاني والمبتز الالكتروني ومنها ما يلي.

1- حال الجاني: من الأمور المهمة التي ينبغي أن يراعيها القاضي والحاكم الشرعي عند إجراء التعزير والعقوبة على الجاني، هو النظر إلى حال الجاني، فهل هو من أصحاب السوابق أم صدرت منه هذه الجناية فلتة واتفاقا إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن أن تكون لها مدخلية في الحكم والعقوبة.

2- مراعاة المجني عليه: ومن الأمور المهمة في ضابطة العقوبة أن يراعي القاضي والحاكم الشرعي حال المجني عليه وما تعرض له من الضرر المادي والمعنوي، فإن كان الابتزاز الإلكتروني قد وقع على شخصية رفيعة المستوى في المجتمع يجب أن تكون العقوبة بما يتناسب مع هذه الجريمة من أجل تأديب الجاني.

3- النظر إلى الجريمة: ومن الأمور المهمة التي ينبغي على القاضي مراعاتها وهو النظر إلى نفس جريمة الابتزاز الإلكتروني وخطورتها وما تركته من أثر على الفرد الضحية وكذلك ما تركته من أثر على المجتمع، وعلى هذا يمكن تقدير العقوبة بما أحدثته على الفرد والمجتمع.

4- الزمان والمكان: ومن الأمور التي ينبغي أن يراعيها القاضي في تقدير العقوبة الزمان والمكان فما يكون عقوبة في مكان قد لا يكون عقوبة في مكان آخر، وعلى سبيل المثال فلو كانت غرامة الابتزاز الإلكتروني لا تردع المجرم عن جريمته باعتبار غنى المجرم فهنا يمكن معاقبة المجرم بعقوبة يشعر بشدتها عليه. فالغاية من عقوبة الجاني هو اصلاحه وهنا لم يقع الاصلاح إذا غرم الجاني.

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

5- التدرج في العقوبة: من الأمور المهمة في العقوبة هو التدرج في العقوبة، فإذا أمكن اصلاح الجاني بالعقوبة الأخف فلا يذهب إلى العقوبة الأشد، وهكذا.

الأمر الرابع: أدلة إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني

وإن كانت جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الخطيرة والمستحدثة في عالمنا المعاصر وباعتراف أهل الاختصاص أنه يصعب في بعض الأحيان إثبات هذه الجريمة ولكن هذه الجريمة تبقى كأي جريمة تقع في المجتمع لا يمكن بل لا يجوز تعذيب الإنسان المسلم جسديا أو نفسيا من أجل انتزاع الاعتراف منه، ثم لا قيمة للاعتراف بهذه الجريمة تحت التعذيب. وما يمكن من إثبات هذه الجريمة وفق الشريعة الإسلامية ما يلي.

1- البينة:

وهو الشرط من الشروط السيالة في القضايا فالبينة على من أدعى وهو البينة حضور شاهدين عدلين يشهدان على الجريمة. وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان.[23]

وقال صاحب الجواهر: «كل ما فيه التعزير من حقوق اللّه سبحانه وتعالى يثبت بشاهدين بلا خلاف ولا أشكال.[24]

2- علم القاضي:

ومن أدلة الإثبات التي يمكن أن تكون دليلا على الجريمة هو علم القاضي بحيث أن القاضي والحاكم الشرعي سواء كان الإمام عليه السلام أو المجتهد أن يحكم بعلمه في الواقعة.

قال شيخ الطائفة: (للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال، والحدود، والقصاص وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، فالحكم فيه سواء، ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله وفي غير موضع ولايته، الباب واحد).[25]

ومما ظُنّ انفراد الإماميّة به وأهل الظاهر يوافقونها فيه: القول بأنّ للإمام والحكّام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء، وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك.

3- إقرار المجرم مع وجود الشرائط.

من الأمور التي تثبت بها الجريمة هو إقرار المجرم على نفسه، وهذا لقول النبي صلى الله عليه وآله : (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).[26]

ولكن قد وقع الخلاف بين الفقهاء ، فهل يكفي الاقرار مرة او مرتين ، فبعض الفقهاء اختار المرة الواحدة ، وبعضهم قال بالمرتين.

قال الشهيد الثاني: امّا توقفه على الإقرار مرتين فهو المشهور ولم يذكر العلامة فيه خلافا.[27]

وقال السيد الخوئي: «الظاهر أنه يثبت بالإقرار ولو مرة واحدة.[28]

الأمر الخامس: عقوبة الابتزاز الإلكتروني

بعد هذه المقدمات المهمة والضرورية نأتي على العقوبة في الفقه الإمامي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

أقول:

1- عند رفع الضحية او المجني عليه بالابتزاز الالكتروني لقضيته إلى الحاكم الشرعي ، وإثبات الجريمة والجناية بحق المجني عليه، فالحاكم الشرعي هو الذي يقدر العقوبة على الجاني المجرم الذي قام بهذه الجريمة وما يردع المجرم عن جريمته، سواء كانت السجن أم الضرب أم الغرامة أم غير ذلك من العقوبات التعزيرية التي تطبق على هذا الجاني من أجل حفظ النظام في المجتمع ورد الحقوق إلى أصحابها والتي قام الجاني بأخذها عن طريق الابتزاز فيما إذا كان الابتزاز يتعلق بالأموال.

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

وعلى ذلك فمسألة الابتزاز الإلكتروني وإن كانت من الجرائم المستحدثة في المجتمع ولكن الحاكم الشرعي له الحق في وضع العقوبة بإزاء هذه الجريمة وفق ما يراه من المصلحة والمفسدة وحفظ النظام في المجتمع.

2- المهم في موضوع التعزير أن الابتزاز ليس على نمط واحد، وإنما له أشكال مختلفة، وهو أن الحاكم الشرعي يلاحظ حيثيات الجريمة من حيثية المكان والزمان والأشخاص، وكذلك من حيث أن الابتزاز تارة يتعلق بالمال أو العرض أو الانتقام أو غير ذلك، والمبتز قد يكون رجلا وقد يكون امرأة وقد يكون طفلا وقد يكون سياسيا وغير ذلك. وبالنتيجة فإن الحاكم الشرعي سوف يلاحظ كل هذه الحيثيات ويصدر العقوبة على أساسها.

الأمر السادس: رأي علماء الدين الشيعة في الابتزاز الإلكتروني

ومن أجل تسليط الضوء على جريمة الابتزاز أكثر والاستفادة من رأي علماء الدين الشيعة وحتى لا يكون رأينا في الابتزاز الإلكتروني خارجا عن الأطر الشرعية والدينية استفتينا أحد علماء الدين في النجف الأشرف السيد آية الله فاضل الجابري وهو من أساتذة البحث الخارج في النجف الأشرف عن هذه الجريمة ضمن عدة أسئلة. وقد أجاب مشكورا.

سماحة آية الله السيد فاضل الجابري حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لا يخفى عليكم اليوم أن الجريمة اصبحت ترتكب ليس في الواقع الخارجي فقط وإنما أصبحت ترتكب حتى في العالم الافتراضي أو ما يعبر عنه بالفضاء المجازي وقد اصطلح على ما يرتكب في العالم المجازي بجريمة بالابتزاز الإلكتروني.

ولأن هذه الجريمة من الابتلاءات الحديثة في المجتمع البشري والإنساني وفي مجتمعنا ومن أجل تسليط الضوء عليها بشكل كبير في كل جوانبها الشرعية والقانونية وآثارها فقد تناولت جريمة الابتزاز الإلكتروني في رسالة الدكتوراه .

وجعلت حكم الشريعة في هذه الجريمة وفق مذهب أهل البيت عليهم لما لمذهب أهل البيت عليهم السلام من ديناميكية تتوافق مع الزمان وتعطي حكما للموضوعات المستحدثة ولا تترك واقعة بدون حكم شرعي وعلى ذلك اتمنى من سماحتكم الإجابة على هذه الأسئلة ولكم الأجر والثواب.

1- ما التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني وفق الفقه الإمامي.

2- ما عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي.

3- وهل تختلف العقوبة فيما إذا مارس الابتزاز الإلكتروني أنثى أم ذكرا صغيرا أم كبيرا أم العقوبة في نظر الإسلام واحدة في مثل هذه الجرائم.

4- وهل هناك تشديد وتخفيف في هذه الجريمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جواب السؤال الأول: أما بالنسبة إلى سؤالكم عن التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني وفق الفقه الإمامي؟

فجوابه:

لا شك بأن عملية الابتزاز المتعارفة محرمة شرعاً، فإن تهديد المسلم وتخويفه من دون وجه حق من الأمور الواضحة الحرمة في الشريعة المقدسة، وقد تظافرت الأخبار في تحريم ذلك يقول النبي صلى الله عليه واله : (من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله). [29].

وقال الإمام الصادق (ع):(من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار، ومن روع

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار)[30].

وفي رواية أخرى: عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثني أبو الحسن بكر بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن زياد بن موسى بن مالك الأشج العصري قال حدثتنا فاطمة بنت علي بن موسى عليه السلام قالت سمعت أبي عليا يحدث عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه وعمه زيد عن أبيهما علي بن الحسين عن أبيه وعمه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) [31].

وعن عبد اللَّه بن سليمان النوفلي عن أبي عبد اللَّه عليه السلام: أنّه قال في رسالته إلى النجاشي: «يا عبد اللَّه ! إيّاك أن تُخيف مؤمناً، فإنّ أبي محمّد بن عليّ حدّثني عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه اللَّه يوم لا ظلّ إلّا ظلُّه، وحشره في صورة الذرّ لحمه وجسده وجميع أعضائه حتّى يورده مورده» [32].

فكل فعل يؤدي إلى ترويع أو تخويف أحد من المسلمين من دون وجه حق فهو غير جائز شرعا وهو من المحرمات الثابتة في الشريعة الغراء.

وكذلك فأن هذه الجريمة محرمة من جهة كونها سببا لإيذاء المسلم ولا شك بأن إيذاء المؤمن والمسلم من المحرمات الشرعية. فعن الصادق عليه السّلام قال: «قال اللّه تعالى: ليأذن بحرب منّي من آذى عبدي المؤمن، وليأمن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن» [33]. وعنه عليه السّلام: «إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين المؤذون لأوليائي؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين، ونصبوا لهم وعاندوهم، وعنّفوهم في دينهم، فيؤمر بهم إلى جهنم» [34].

وكذلك فأن متعلق الابتزاز إذا كان من الأمور المالية فيعتبر من مصاديق الغصب للمال وهو محرم كتابا وسنة وعقلا وإجماعا. قال شيخ الطائفة رحمه الله: تحريم الغصب معلوم بالأدلّة العقليّة (لأنّه ظلم) بالكتاب والسنّة والإجماع، (أمّا الكتاب) قال تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) [35].

(و أمّا السنّة) روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (لا يحلّ مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفسٍ منه) . [36].

والإجماع ثابت على أنّ الغصب حرام. أضف إلى ذلك أنّ مذمومية الغصب من الفطريات[37].

وكذلك فان حرمة الابتزاز من مصاديق ظلم المؤمن المحرم شرعا وعقلا ، بل ان مطلق الظلم كذلك سواء اكان متعلقه مؤمنا او غير مؤمن بل حتى وان كان حيوانا ذا شعور. وهو من ضروريات الدين. فلا يجوز الظلم، فإنه من أشد المحرمات شرعاً. عن أبي بصير قال: دخل رجلان على أبي عبد الله (عليه السلام) في مداراة بينهما ومعاملة، فلما أن سمع كلامهما قال: «أما إنه ما ظفر أحد بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم» ثم قال: «من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر إذا فعل به، أما إنه إنما يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد أحد من المر حلواً، ولا من الحلو مراً، فاصطلح الرجلان قبل أن يقوما»[38].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « لما حضر علي بن الحسين (عليه السلام) الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال: يا بني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة وبما ذكر أن أباه أوصاه به، قال: يا بني إياك وظلم من لا يجد عليك ناصراً إلا الله»[39].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة»[40].

مضافا إلى كون الابتزاز من مصاديق الإضرار بالمسلم في نفسه أو ماله أو عرضه وكل ذلك من المحرمات الثابتة في الشريعة المقدسة، وقصة سمرة بن جندب من الأمثلة المعروفة والتي فاد النبي (ص) على أثرها بأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[41].

إلى غير ذلك من العناوين الفقهية التي يعتبر الابتزاز أحد مصاديقها من دون شك.

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

2-جواب السؤال الثاني: أما السؤال عن عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي؟

فجوابه:

أن المعلوم أن نظام العقوبات في الإسلام ينطلق من أساس الردع والتأديب الذي يفضي إلى صيانة المجتمع المسلم من كل ما يفضي إلى الفوضى وانعدام الأمن وإفشاء الظلم بين الناس.

والعقوبات في التشريع الإسلامي تارة تكون حدا وأخرى تعزيرا. والحد شرعا هو عقوبة خاصة يتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبث المكلف بمعصية خاصة، عيّن الشارع كميتها في جميع أفراده.

والتعزير لغة التأديب، وشرعا عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا، والأصل فيهما الكتاب والسنة والاجماع»[42].

وأما الفرق بين الحد والتعزير فقد قال الشهيد في القواعد بيانه: يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة:

الأول: في عدم التقدير في طرف القلة في التعزيرات، ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد.

الثاني: استواء الحر والعبد فيه (وليس الحدود كذلك).

الثالث: كونه على وفق الجناية في العظم والصغر، بخلاف الحد، فإنه يكفي فيه مسمى الفعل.

الرابع: أنه تابع للمفسدة وإن لم تكن معصية كتأديب الصبيان... وبعض الأصحاب يطلق على هذا عنوان التأديب.

الخامس: إذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير إلا الحقير وكان لا أثر له البتة فقد قيل: لا يعزر (لأن التعزير الحقير كسوط واحد خفيف ليس تعزيرا).

السادس: سقوطه بالتوبة وفي بعض الحدود خلاف.

السابع: دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير ولا تخيير في الحدود إلا في المحارب.

الثامن: اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية، والحدود لا تختلف بحسبها.

التاسع: لو اختلف الإهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته.

العاشر: أنه يتنوع إلى كونه على حق الله تعالى كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم، ولكن الحدود كلها حق الله إلا القذف على خلاف فيه (انتهى ملخصاً) [43].

وعلى هذا الأساس وبما أن الابتزاز الإلكتروني ليس من الجرائم التي لها حد خاص في الشريعة الإسلامية فهو يدخل في باب العقوبات التعزيرية، وهي متروكة للحاكم الشرعي وفق ما يراه رادعا للمجرم سواء بضرب أو بسجن أو بغير ذلك بشرط ألا يزيد الضرب على أدنى الحد وهو ثمانون جلدة.

جواب السؤال الثالث: وأما السؤال عن اختلاف العقوبة فيما إذا مارس الابتزاز الإلكتروني أنثى أم ذكرا صغيرا أم كبيرا أم العقوبة في نظر الإسلام واحدة في مثل هذه الجرائم؟

فجوابه: كل ذلك متروك للحاكم الشرعي فهو الذي يقدر الاختلاف والكيفية من خلال ملاحظة ما يردع المجرم، ولا شك بأن الكبير غير الصغير والأنثى غير الرجل وصاحب السوابق غير الذي يرتكب الجرم للمرة الأولى ، ولكن لا يوجد قاعدة ثابتة في المقام فقد يكون المجرم صغيرا لكنه صاحب سوابق أو معروف بالإجرام وقد تكون امرأة أخطر من رجل وهكذا، فالمسالة غير خاضعة لضابطة معينة وإنما أمرها متروك للحاكم الشرعي يرى فيها رأيه من خلال المعطيات الخارجية والمصلحة والمفسدة.

5- جواب السؤال الرابع: وأما السؤال بأنه هل هناك تشديد وتخفيف في هذه الجريمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص؟

فجوابه: بكل تأكيد فان جريمة الابتزاز ليست على شكل ومستوى واحد لا من جهة الأشخاص ولا من جهة المكان ولا من جهة الزمان ولا من جهة موضوع الابتزاز، فالابتزاز تارة يتعلق بالعرض وأخرى بالمال

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

وثالثة بأمور أخرى ، والمبتز قد يكون رجلا وقد يكون امرأة وقد يكون طفلا وقد يكون سياسيا وغير ذلك. وبالنتيجة فإن الحاكم الشرعي سوف يلاحظ كل هذه الحيثيات ويصدر العقوبة على أساسها. والله العالم.

السيد فاضل الموسوي الجابري

الحوزة العلمية في النجف الأشرف

العقوبة في القانون العراقي

تعتبر العقوبة في القانون العراقي من أهم ما يمكن من الآثار التي تترتب على تجريم السلوك المعتدي، فالمشرع العراقي جعل بإزاء كل فعل أو ترك مخالفين لنصوصه الموضوعة عقوبة، والأصل في القانون العراقي أن لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني يعاقب على الفعل استنادا لأحكام المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) المعدل.[44]

والعقوبة لها وجهان علاجي ووقائي، وهي تمثل الردع الخاص للمجرم، وتحقيق الردع العام للمجتمع ككل، تنفيذا لحكم قضائي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، وتكون بصيغة نص قانوني يطبقه القاضي يتضمن المساس ببدن المحكوم أو جريمته أو ماله. ونتناول في هذا الموضوع عدة أمور.

الأمر الأول: طرق الإثبات في القانون العراقي

طرق الإثبات، هي مجموعة الوسائل التي يقوم بها الخصوم لإقناع القاضي بصحة الواقعة التي يدعونها أو إقامة الدليل أمام القضاء وفق الطرق التي حددها القانون، والطرق التي حددها القانون العراقي في إثبات واقعة وقضية ما هو، الإقرار، الدليل الكتابي، الاستجواب، الشهادة، القرائن، حجية الأحكام، إليمين، المعاينة، الخبرة[45] وفي القضاء العراقي لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الذي حصله عليه من خارج المحكمة[46] .

والقانون يحدد لكل طريق حجيته في الإثبات على ضوء قواعد وضعها لذلك، وللخصوم اختيار دليل من أدلة الإثبات ما يجيزه القانون. ويمكن توضيح هذه المفردات الواردة في طرق الإثبات.

1- ونعني بالدليل الكتابي: هي الورقة التي تحمل البيانات في واقعة لها أهمية بالنسبة للجريمة، وقد تحتوي على جسم الجريمة وتكون دليلا على الجريمة.

2- ونعني بإجراء المعاينة، هو فحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وبما تحويه من أشياء وأشخاص يمكن من خلالها التعرف على بعض الحقائق التي خلفها المجرمون ومن آثار جنائية.

3- ونعني بالخبرة عبارة عن: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي من شخص خبير لتقدير القضايا والمسائل الفنية والتي لا تتوفر لدى القاضي.

3- ونعني بالقرائن: وهي من وسائل الإثبات غير المباشرة، وفي العرق القانوني استنباط امر مجهول من أمر معلوم وفق عملية عقلية وخبرة إنسانية أو بتعبير آخر استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها.

4- الإقرار هو أن يعترف الشخص المدعى عليه أمام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه.

5- الاستجواب: مناقشة المتهم في كل تفاصيل الدعوة المقامة ضده ومطالبته في الرد عليها ومن خلال ذلك يمكن اكتشاف الحقيقة فقد يؤدي إلى اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه وقد يدلي بأقوال في غير صالحه.

6- اليمين في القانون: اليمين كما عرفها فقهاء القانون بأنها قسم يصدر من أحد الخصمين على صحة المدعي عليه، أو عدم صحته، وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (1743) بأنها (تحليف أحد الخصمين باسمه

تعالى بقوله والله أو بالله مرة واحدة من دون تكرار).[47]

7- ونعني حجية الأحكام: أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً[48].

الأمر الثاني: مواد عقوبة الابتزاز الإلكتروني

وفي العراق يوجد فراغ تشريعي من ناحية الابتزاز الإلكتروني إذ لا توجد نصوص تشريعية لهذه الجريمة بخصوصها، لكن بما أن هذه الجريمة أصبحت ظاهرة في المجتمع بل بكل العالم وبما أن هذه الجريمة تهديد وانتهاك للضحية جرى تطويع بعض المواد القانونية من أجل معاقبة الجاني، وهذه المواد هي (430، 431، 432)[49]، من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل. والتي نصت على التالي.

المادة 430 من قانون العقوبات العراقي.

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

المادة: 431: من قانون العقوبات العراقي :

يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430.

المادة: 432 من قانون العقوبات العراقي

كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و431 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.[50]

في حين نجد أن أقليم كردستان التابع لجمهورية العراق والذي هو جزء من العراق : قد عالج هذه الجريمة بنصوص خاصة لكل من أساء استعمال الهاتف النقال أو باقي الأجهزة السلكية أو اللاسلكية أو استخدم الإنترنت أو البريد الإلكتروني للتهديد أو القذف أو السب أو من خلال تسريب محادثات أو صور أو رسائل أو عن طريق نشر معلومات لها صلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي يكون قد حصل عليها بأية طريقة كانت، إذا كان نشرها يسبب الإساءة إليهم أو الحاق الأذى بهم، حيث أشار إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين.[51]

الأمر الثالث: القانون المقترح

وقد طرح البرلمان العراقي قانونا مقترحا جديد باسم (قانون مكافحة الجرائم الالكترونية) وقد تضمن هذا القانون بعض النصوص التي تتعلق بالابتزاز الإلكتروني والذي ينتظر التصويت من قبل البرلمان العراقي وهذه المواد كما يلي:

المادة -6- جرائم التهديد والابتزاز: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحملة على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولوكان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً.

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

المادة -8- ثالثاً- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها كالهواتف النقالة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة.

رابعاً- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية أو الأسرية أو الاجتماعية.

خامساً- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى على ممارسة الدعارة أو في مساعدته على ذلك.

سادساً- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر.

الأمر الرابع: القانون المقترح ليس كاملا

بالرغم من كتابة مشروع لقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي تتضمن مواد وقوانين تعالج جريمة الابتزاز الإلكتروني، لكن هذا القانون المقترح بقي ناقصا لبعض المواد والفقرات التي يجب أن يتضمنها القانون. وهي كما يلي

1- لم يتعرض القانون إلى العقوبة المشترك في جريمة الابتزاز الإلكتروني. وهي المساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها يتم عن طريق إحدى صور المساهمة الجنائية كالتحريض على الجريمة، أو الاتفاق مع الفاعل الأصلي، أو المساعدة للمبتز بأي صورة من صور المساعدة، حتى يصل إلى نتيجته الإجرامية المستهدفة.

2- لم يتعرض القانون إلى الظروف المشددة للعقاب في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وهو الحكم بالحد الأعلى أو بكلا العقوبتين، كارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة. أو شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطته ونفوذه، أو التغرير بالقُصر ومن في حكمهم واستغلالهم، أو صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

3- لم يتعرض القانون إلى الظروف المعفيـــة من العقاب في جريمة الابتزاز الإلكتروني. كإعفاء الجاني من الجريمة قبل وقوع الجناية وقبل وقوع الضرر بالضحية أو الإبلاغ عن بقية الجناة إذا كانوا متعددين.

4- لم يتعرض القانون إلى إرجاع الأموال التي أخذها المبتز والتي يجب عليه إرجاعها إلى الضحية.

5- لم يتعرض القانون إلى المواد التي تمت فيها الجريمة كالكاميرا أو الموبايل النقال أو الأجهزة الأخرى التي بحكمها، فهل يتم مصادرتها أم لا تتم مصادرتها.

موارد الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون

بعد أن استعرضنا العقوبات الخاصة للابتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي والقانون العراقي، نتعرض في هذا المطلب إلى موارد الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون.

1- الاتفاق في وصف جريمة الابتزاز الإلكتروني: يتفق الفقه الإمامي والقانون العراقي على أن الابتزاز الإلكتروني جريمة من الجرائم الحديثة.

2- الاختلاف في العقوبة : يختلف الفقه الإمامي عن القانون العراقي في العقوبة المخصصة للابتزاز

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

الإلكتروني، ففي الفقه الإمامي سلطة الحاكم الشرعي واسعة وكبيرة وتحديد العقوبة بيد الحاكم الشرعي وهو الذي يختار العقوبة المناسبة للجاني، في حين أن القانون العراقي قد حدد العقوبة على الجاني والمبتز الإلكتروني وفق المواد التالية وهي (430 و432،431) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

3- الاختلاف في علم القاضي بين الفقه والقانون: في الفقه الإمامي يجوز للحاكم أن يقضي بعلمه فإذا رأى الحاكم الشرعي المجرم المبتز في قضية الابتزاز الإلكتروني يجوز له الحكم على الجاني، وهذا بخلاف القانون العراقي فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه حتى لو شاهد الجريمة بعينه.

4- الاختلاف في أدلة الإثبات: هناك اختلاف في أدلة الاثبات بين الفقه الإمامي والقانون العراقي، ففي الفقه الإمامي أدلة الإثبات محددة في (البينة، الإقرار، علم القاضي) وأما في القانون العراقي فأدلة الإثبات متعددة كما وضحنا وهي الإقرار، الدليل الكتابي، الاستجواب، الشهادة، القرائن، حجية الأحكام، إليمين، المعاينة، الخبرة.[52]

5-ولا يمكن أن يعتمد في أدلة الإثبات على الأجهزة التقنيات الحديثة في إثبات جناية الجاني.

وأمام في القانون بالإضافة إلى البينة والإقرار فيمكن الاعتماد على التقنيات الحديثة في إثبات الجريمة.

النتائج والتوصيات:

ان جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة المعاصرة وهي عملية تهديد يتعرض لها الضحية بأن يؤذى في بدنه أو ماله أو سمعته أو أحد ممن يهمه أمره بحق أو باطل من أجل الحصول على أمور مادية أو معنوية لصالح المبتز، وهي جريمة لا تحدث عنفا اثناء القيام بها، لأنها من جرائم العالم الافتراضي والذي قد يصعب إثباته لأنه عالم مليء بالرموز والشفرات.

لقد حاولت الكثير من دول العالم تكييف هذه الجريمة وفق القوانين والنصوص الموجودة لديها فيما أفردت بعض الدول نصوصا خاصة بالجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني في ما لا زالت بعض الدول وإلى اليوم لم تشر نصوصا خاصة في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

ان الاسلام باعتباره منهج متكامل للحياة لا يمكن له ان يترك أي مسالة او واقعة من وقائع الحياة بدون ان يضع لها الحلول والعلاجات، وقد اعطى الاسلام الحاكم الشرعي وهو الفقيه المجتهد الحق بأن يضع العقوبة اللازمة لهذه الجريمة كما بينا.

وكذلك جريمة الابتزاز الإلكتروني وان لم ينص عليها القانون العراقي، ولكن القانون العراقي عالج الجريمة لأنها أصبحت ابتلائية ضمن المواد القانونية (430، 431، 432) وغيرها من القوانين النافذة من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111لسنة 1969.وهذه الجرائم هي التهديد بالقول أو الفعل والشتم والقذف وإفشاء الأسرار وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

ومن حيث التوصيات ،لا بد من تشريع الأحكام الفقهية بخصوص الابتزاز الإلكتروني لأنه يوجد فراغ تشريعي بخصوص العقوبات الخاصة بالابتزاز الإلكتروني ينبغي للمؤسسة الدينية أن لا تترك هذه الجريمة بدون التوجه لها وإعطاء الأهمية وبيان الأحكام والعقوبات اللازمة لها، وذلك لأن وجود الأحكام الخاصة لها سوف يكون له الأثر في الحد من جريمة الابتزاز في المجتمع، فالجريمة ما دامت ليس لها أي قانون رادع من قبل الدين والفقه فيمكن ان يتحجج الفرد بان هذه ليست جريمة. بالاضافة الى لزوم التعاون القضائي بين الحوزة والقضاء الحكومي في الإجراءات القانونية ووضع الضوابط والعقوبات الخاصة بالابتزاز الإلكتروني خدمة للمجتمع ومن أجل الحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني التي أخذت تتسع في المجتمع ،بالاضافة الى الاسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ، ولكن بالشكل الذي يستوعب كل الجرائم التي تتعلق بالجريمة الالكترونية

الفهرست

[1]- عضو الهيئة العلمية في جامعة الأديان والمذاهب في مدينة قم المشرفة.

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

[2]- عضو الهيئة العلمية في جامعة آل البيت عليه السلام العالمية في مدينة قم المشرفة.

[3]. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص180.

[4]. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج٥، ص٣١٢.

[5]. الطريحي، فخر الدين بن محمّد علي، مجمع البحرين، ج١، ص١٩٦.

[6]. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨.

[7]. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث، ج١، ص١٢٤.

[8]. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص200.

[9]. حميد، صالح عبد الله، بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، ص13.

[10]. الشمري، فلاح محمد نماش، جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها: دراسة ميدانية في مدينة تبوك لعامي 1428-1429 هـ / 2007-2008 م، رسالة ماجستير جامعة مؤته 2009.

[11]. البداينة، ذياب موسى، ورقة عمل علمية: الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، 2014، ص3.

[12]. الشهري، فايز بن عبدالله، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه «الابتزاز الإلكتروني نموذجاً، بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج ص147.

[13]. انظر : الزبيدي ، قيصر عبدالكريم ، الاصول الفكرية للارهاب في رؤية الامام علي دراسة في نهج البلاغة، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية: العدد40، حزيران 2021. ص 74.

[14]. انظر : رشك ، جاسب غازي، مواجهة دعوات الأنبياء، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية: العدد35، حزيران 2019. ص 143

[15]. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٧، ص١٧٤.

[16]. نفس المصدر.

[17]. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص١٠.

[18]. الكليني، المصدر السابق، ج ٧، ص٢٥٤.

[19]. المجلسي، مُحَمَّد بَاقِر بِن مُحَمَّد تَقِي بِن مَقْصُودْ عَلِي المَجْلِسِي الأَصْفَهَانِي، بحار الأنوار، ج ٢، ص٢٧٤.

[20]. سورة البقرة : الآية 178-179.

[21]. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، الخلاف، ج ٥، ص٤٩٧.

[22]. الشيرازي ، ناصر مكارم ، نفحات القران ، ج10، ص175.

[23]. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧، ص٤١٤.

[24]. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٤١، ص٤٤٧.

[25]. الطوسي، أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٦، ص٢٤٤.

[26]. الحر العاملي ، محمد بن الحن ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، ج ٢٣ ، ص ١٨٤ .

[27]. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام، ج ١٤، ص٤٥٦.

[28]. السيد الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي، مباني تكملة المنهاج، ج ١، ص٣٣٩.

[29]. المجلسي ، أَبُوعَبْدِ الله مُحَمَّد بَاقِر بِن مُحَمَّد تَقِي ، بحار الانوار ، ج ٧٢ ، ص ١٥٠ .

[30]. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٢، ٣٦٨ .

[31]. الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج ١٢، ص ٣٠٤ .

[32]. الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج١٧، ص٢٠٩ .

[33]. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٣٥٠ .

[34]. البروجردي، حسين بن علي ، جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣٠٥ .

[35]. سورة النساء: الآية29 .

[36]. الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم الشَّيباني البكري المعروف بابن أبي جمهور، عوالي اللئالي، ج١، ص٢٢٢.

[37]. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، المبسوط، ج٣، ص٥٩ .

[38]. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٣٣٤ .

[39]. الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج ١٦، ص ٤٨ .

[40]. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٣٣٢ .

[41]. الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج25، ص 428 .

[42]. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٢٥ .

[43]. الشهيد الاول، الامام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد، ج ٢ - الصفحة ١٤٤

[44]. المادة (1) من قانون العقوبات العراقي. لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

[45]. بكر، عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، ص12 -13.

[46]. انظر القانون العراقي : المادة (8) من التشريع 107 لسنة 1979.

[47]. فرج، توفيق حسن، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ص173

[48]. انظر السعدي ، سعد عزت ،أدلة الإثبات أمام المحاكم في العراق ، موقع الحوار المتمدن ،العدد: 5706 - 22 / 11 / 2017 - https://www.ahewar.org/debat/show.art 580096.asp?aid=

[49]. انظر: الزيدي، القاضي كاظم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، ص83.

[50]. المادة (1) من قانون العقوبات العراقي.

لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

[51]. المادة (2) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم 6 لسنة 2008، عدي جابر محمد، جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الإلكتروني دراسة مقارنة. مجلة

القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد (1) من صفحة 138إلى 173.

[52]. بكر، عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، ص12-13.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

1. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر بيروت،1399هـ/ 1979م.
2. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ادب الحوزة، قم- ايران، ، 1405هـ/ 1363ش.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، 1399هـ - 1979م.
4. الأحسائي، ابن أبي جمهور، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، تحقيق، محمد الحسون، مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي قم- إيران، 1410ه.
5. بكر، عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان بغداد العراق، 1997م.
6. الجواهري، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام (في شرح شرائع الاسلام)، تحقيق، الشيخ عباس القوچاني، ط3، دار الكتب الاسلامية طهران ايران، 1367 هجري شمسي.
7. حميد، صالح عبد الله، بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض السعودية، 1432هـ.
8. الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ط2، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ايران، ١٤١٤ هجري قمري.
9. الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي، مباني تكملة المنهاج، مطبعة الآداب – النجف الأشرف العراق، بدون سنة طبع.
10. الزيدي، القاضي كاظم، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع بغداد العراق، 2018م.
11. الشهيد الاول، الامام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد، تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، ط1، مكتبة المفيد، قم ايران، بدون تاريخ نشر.
12. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط 1، مؤسسة المعارف الإسلامية قم ايران، 1416ه.
13. الشيرازي ، ناصر مكارم ، نفحات القران ، الناشر: مدرسه الامام على بن ابى طالب(ع)

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

، الطبعة الاولى ، مكان الطبع : قم ، سنة الطبع ، 1426 ه. ق .

15. الشمري، فلاح محمد نماش، جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها: دراسة ميدانية في مدينة تبوك لعامي 1428-1429هـ / 2007-2008م، اصدار جامعة مؤته السعودية، 2009.

16. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة،

17. حققه وعلق عليه: حسن الموسوي، ط4، دار الكتب الإسلامية، 1365ش.

18. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، كتاب الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي نجف، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ايران، 1420ه.

19. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران ايران، بدون تاريخ النشر.

20. الطريحي، فخر الدين بن محمّد علي، مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسيني، ط 2، بدون الناشر، ١٤٠٨هـ/ ١٣٦٧ش.

21. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب القاهرة مصر، 1429 – 2008م.

22. فرج، توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافية الجامعة الاسكندرية مصر، 1983.

23. قلعجي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1408هـ/ 1988م.

24. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري، ط5، دار الكتب الإسلامية، طهران ايران، 1363ش.

25. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الانوار، ط3، مؤسسة الوفاء بيروت لبنان، 1403هـ/ 1983م.

الدوريات والمجلات

26. رشك، جاسب غازي، مواجهة دعوات الأنبياء، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية: العدد35، حزيران 2019. Rashak, Gasib Ghazi, Facing the Calls of the Prophets , Misan Journal for Academic Studies Issue 35, June 2019.

27. الزبيدي ، قيصر عبدالكريم ، الاصول الفكرية للارهاب في رؤية الامام علي دراسة في نهج البلاغة، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية: العدد40، حزيران 2021. ص 74. Al-Zubaidi, Caesar Abdul Karim, The Intellectual Origins of Terrorism in Imam Ali's Vision, A Study in Nahj al-Balagha, Maysan Journal of Academic Studies: Issue 40, June 2021. p. 74.

28. البداينة، ذياب موسى، ورقة عمل علمية: الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، 2014م.

29. السعدي ، سعد عزت ،أدلة الإثبات أمام المحاكم في العراق ، موقع الحوار المتمدن الحوار المتمدن-العدد: 5706 - 2017 / 11 / 22 - https://www.ahewar.org/debat/sho 580096w.art.asp?aid=

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X